

الأباطيل

تأليف:

أ.د. قاسم اكييلات

عضو لجنة الإفتاء برابطة علماء المغرب العربي

مقدمة

الحمد لله، فإن من أعظم القربات إلى الله الذب عن سنة النبي ﷺ، وخاصة في زمن كثر فيه العبث وانشر الجهل، وكان علماء الحديث قلة بين أصحاب العلوم، كحال عنقاء مغرب.

وقد اقترحنا على كثير من ذوي اليسار من الدعاة إنشاء مؤسسات ومنصات حديثة مغربية تنهض بالحديث فلم نجد غير وعود وحماسة تنتهي بانتهاء المجلس. فالله المستعان.

وهذا كتاب آخر من كتبي في الحديث وبيان علله ذهبت به مذهب أهل الحديث من المتقدمين، جامعا طرقه مبينا علله على ما وفقنا الله إليه.

أ.د قاسم اكييلات

أستاذ الحديث والعلوم بكلية الاقتصاد الإسلامي

محقق الأحاديث لدى مؤسسة الإسلام سؤال وجواب

رئيس اللجنة الشريعة لهيئة وقار العالمية

عضو لجنة الإفتاء برابطة علماء المغرب العربي

* «هلك المسوفون»

الحديث ذكره السمرقندي معلقاً: «وروي عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: هلك المسوفون»^(١).

وهذا إسناد منقطع، وفيه الضحاك وهو جوير بن سعيد البلخي، سكن بغداد، يروي عن الضحاك بن مزاحم^(٢).

وذكره أبو زرعة مع مجموعة من الرواة وقال: «لا يحتج بحديثهم»^(٣)، وضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبو عبد الله والذهبي وغيرهم^(٤).



* حديث في سبب البرص

قال النبي ﷺ: «إذا نام أحدكم وفي يده غمر، فلم يغسل يده فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٥)، وقوله (غَمَر) بغين معجمة وميم مفتوحتين ريح اللحم

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥) /

(١٥١)

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين

للسمرقندي (ص ١١٤)

(٥) سنن ابن ماجه (٤) / ٤٢٣ ت الأرئووط).

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني (١ / ٥١٧)

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢ / ٧٢٨

ت الهاشمي)

وزهو مته^(١)، وفي هذا وعيد لمن فعل هذا، فقد يصاب بما يضره، وقد ورد الحديث بزيادات أخرى كزيادة «فأصابه وضح»^(٢)، وهو البرص.

لكن هذه الزيادة لا تصح فقد تفرد بها عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه غفلة وهو كثير الغلط، قال ابن حجر: «عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة»^(٣)، ومثله لا يحتمل التفرد.

والصحيح أن الحديث بلفظ (فأصابه شيء) دون تحديد ما هو.



* حديث العجن في الصلاة

الذي نرجحه أن حديث العجن لا يثبت، فقد رواه الحربي: «حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله»^(٤).

قلت: تفرد بذكر العجن الهيثم بن عمران، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد رواه من هو أوثق منه عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفاً عليه في الاعتماد

(١) فيض القدير (٢/ ٣٥٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٥).

(٤) غريب الحديث - إبراهيم الحربي (٢/ ٥٢٥).

على اليدين في القيام دون ذكر العجن. فعند ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر، نهض في الصلاة ويعتمد على يديه»^(١).

قال الحافظ ابن الصلاح: «هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به .. وعمل به كثير من عامة العجم، وغيرهم. وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت»^(٢).

وقال العلامة بكر أبو زيد: «مع أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به مدى القرون علة قاذرة»^(٣)، وقد بسط القول في كتابه «جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن».

وحكم عليه ضياء الرحمن الأعظمي بأنه «منكر»^(٤)، ومن ضعفه: ابن رجب والنووي والعدوي والحويني وقوم، وحسنه الشيخ الألباني وليس كذلك كما رأيت.. قال الطريفي: «وأما القيام عجنًا فلا يثبت عن رسول الله ﷺ»^(٥).



(٤) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه (٢/ ٥٧٣)

(٥) صفة صلاة النبي (ص ١٣٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبه (١/ ٣٤٧ ت الحوت).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤٢).

(٣) لا جديد في أحكام الصلاة (ص ٤٨).

* «المؤمنون نصحة بعضهم لبعض يوادون وإن تفرقت ديارهم،
والمنافقون غششة بعضهم لبعض وإن اجتمعت ديارهم»

رواه الطبراني: ثنا أحمد بن النضر العسكري، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن
سلام الطرسوسي، ثنا روح بن عبد الواحد، ثنا خلود بن دعلج، عن قتادة، عن
أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون نصحة بعضهم لبعض يوادون وإن
تفرقت ديارهم، والمنافقون غششة بعضهم لبعض وإن اجتمعت ديارهم»^(١).

قلت : خلود بن دعلج أبو حلبس، ضعفه أحمد ويحيى، وقال النسائي: ليس
بثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين^(٢).

ورواه أبو الشيخ الأصفهاني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق علي بن الحسن
الشامي، قال ابن عدي «أحاديثه بواطيل»^(٥).

فالحديث باطل.



(٤) شعب الإيمان (٦/ ١١٤) ت زغلول.

(٥) ديوان الضعفاء (ص ٢٨٢).

(١) مكارم الأخلاق للطبراني (٦٧ ص ٣٣٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٣).

(٣) التويخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص ٢١).

* حديث: كانت العرب يخدم بعضهم بعضا في الأسفار، وكان مع أبي بكر، وعمر رجل يخدمهما، فنام، واستيقظا ولم يهبيء طعاما، فقالا: إن هذا لنثوم بينكم. فأيقظاه فقالا: ائت رسول الله ﷺ، فقل له: إن أبا بكر، وعمر يقرآنك السلام، وهما يستأذمانك. فأتاه، فقال ﷺ: «أخبرهما أنهما قد اتدما». ففرعا، فجاءا إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، بعثنا نستأذمك، فقلت: اتدما، فبأي شيء اتدمننا؟ فقال: «بأكلكما لحم أخيكما، إني لأرى لحمه بين ثناياكم». فقالا: يا رسول الله، فاستغفر لنا. قال: «هو، فليستغفر لكما».

رواه الخرائطي^(١)، والضياء «أخبرنا أبو الضوء شهاب بن محمود بن أبي الحسن الحاتمي - بهرة - أن عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل بن محمد أخبرهم، أنا أبو عبد الله محمد بن أبي مسعود الفارسي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد»^(٢).

كلاهما الخرائطي وأبو محمد بن صاعة عن أبي بدر عباد بن الوليد بن الغبري: عن حبان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس مرفوعا.

(٢) الأحاديث المختارة (٥ / ٧١) ح ١٦٩٧.

(١) مساوئ الأخلاق (ص ٩٥) ح ١٨٠.

لكن اختلف فيه، فرواه أبو القاسم: «أخبرنا أبو الفضل بن جهار ختان، حدثنا علي بن ماشاذة حدثنا أبو علي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»^(١).

هكذا مر سلا وهو أصح، فعفان أوثق الناس في ثابت، عن أبي خيثمة قالت: «سمعت يحيى بن سعيد يقول من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم»^(٢).

أما أبو بدر الغبري فقد قال فيه أبو حاتم: «شيخ»^(٣)، وقد أخطأ الشيخ الألباني في النقل، فنقل عن أبي حاتم أنه صدوق وليس كذلك، إنما ذلك من كلام ابنه لا هو، فنصه هكذا: «سمعت منه مع أبي وهو صدوق، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال شيخ»^(٤)، وهو لا يحتمل معارضة عفان.

الحاصل: الحديث ضعيف وصححه الشيخ الألباني وفيه ما رأيت.



(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٨).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٨٨).

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة (٣ / ١٣٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله

(٣ / ٣٣).

* «صداع الرأس من علامات أهل الإيمان»

قال ابن رجب: «صداع الرأس من علامات أهل الإيمان وأهل الجنة»^(١)، وله رسالة في ذلك سماها «البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى»، وقد استدلل لذلك بحديث: «ألا أنبئكم بأهل النار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: كل شديد جعظري، هم الذين لا يألمون رؤوسهم». تفرد به البراء بن يزيد وهو ضعيف خالف من هو أوثق منه. قال العقيلي: «لا يتابع عليه»^(٢).

عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: هل أخذتك أم ملدم قط؟ قال: وما أم ملدم؟ قال: حر يكون بين الجلد واللحم. قال: ما وجدت هذا قط، وقال: فهل أخذك هذا الصداع قط؟ قال: وما هذا الصداع؟ قال: عرق: يضرب على الإنسان في رأسه. قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولى قال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» (أحمد: ٨٣٩٥). محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

وأخذ من ابن رجب أن الصداع من علامات أهل الإيمان، قال رحمه الله: «فجعل ذلك من علامات أهل النار، وعكسه من علامات المؤمن»^(٣).

(١) لطائف المعارف (ص ١٠٥).

(٣) البشارة العظمى (٢ / ٨٣).

(٢) الضعفاء (١ / ١٦١).

فالصداع ليس دليلاً على الإيمان فقد يصدع الكافر، ولا دليل على دخول الجنة وعدمه ليس دليلاً على دخول النار، وإنما هو كفارة للذنوب، لذا قال النبي ﷺ: «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». (مسلم: ٢٥٧٥)، فلا يصح تعيين أحد بإيمان أو جنة أو بنار، فلو صح حديث الأعرابي فقد أطلع الله نبيه على حاله، وليس عاماً في كل شيء.



* «داووا مرضاكم بالصدقة»

رواه الطبراني في «الدعاء» من طريق: عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي، قال سمعت إبراهيم بن أبي عبلة، يحدث عن عبادة بن الصامت^(١).
إبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث^(٢).

وهذا إنما يصح من باب التوسل لا أصل الفعل، قال ربنا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ويكون ذلك تبعاً لا أصلاً، كما قال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا». (البخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٩٠١)، فالصدقة قربة لله، وهذا سبب

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢١٥).

(١) (ص ٣٤).

من أسباب استجابة الدعاء ورفع البلاء، ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.



* «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله»

زيادة (جماعة) ليست من الحديث، إنما عند أبي نعيم من طريق أبي حفص الرقام وهو مجهول الحال^(١)، وقد وهم قوم فأدخلوها في الحديث ظنا بأنها منه فتابعهم على ذلك أغلب الدعاة، فمرة تنسب لمسلم ومرة لابن ماجة وأخرى للطبراني وليست عند أحد منهم!

* سنا بنت أسماء السلمية لما سمعت النبي ﷺ أراد أن يتزوجها سرت بذلك حتى ماتت فرحا قبل أن يدخل بها

أولا: اختلف في اسمها، فقليل أسماء، وقليل سناء، وقليل سنا وقليل وسنا.

ثانيا: لم يثبت في خبرها مع النبي ﷺ حديث، فقد روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: «أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال: حدثني

رجل من رهط عبد الله بن خازم السلمي أن رسول الله ﷺ تزوج سنا بنت الصلت بن حبيب السلمية فماتت قبل أن يصل إليها»^(١).

هشام الكلبي متهم بالكذب، والرجل الذي حدث عنه مجهول.

وروى الحاكم: «أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدة، قال: وزعم حفص بن النضر السلمي، وعبد القاهر بن السري السلمي: أن النبي ﷺ تزوج سناء بنت أسماء بن الصلت السلمية فماتت قبل أن يدخل بها»^(٢).

وهذا خبر مرسل لا يصح.

وروى أبو نعيم مرسلا عن قتادة من طريق زهير بن العلاء^(٣)، قال أبو حاتم: «أحاديثه موضوعة»^(٤).

ثالثا: اختلف أهل السير في سبب عدم دخول النبي ﷺ، فقليل لأنها ماتت كما مر، وقيل أنه طلقها كما ذكر ابن إسحاق. قال ابن عبد البر: «وفي سبب فراقها اختلاف أيضا، ولا يثبت فيها شيء من جهة الإسناد»^(٥).

(١) لسان الميزان (٥٢٨ / ٣).

(١) (١١٨ / ٨).

(٥) الاستيعاب (١٧٨٤ / ٤).

(٢) (٦٨١١).

(٣) معرفة الصحابة (٧٤٦٧).

رابعاً: على فرض أن النبي ﷺ كان سيتزوجها، فلا دليل على أنها ماتت من الفرح، غاية ما ورد أن ذلك وافق موتها، وما يروى لا يصح، قال ابن حجر: «حكى الرشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لما بلغها بأن النبي ﷺ تزوجها سرت بذلك حتى ماتت من الفرح»^(١). وهذا خبر لا أصل له.

الحاصل: لم يصح أن النبي ﷺ تزوجها، ولا أنها ماتت فرحاً بعد سماعها بذلك.



* «لا خير في قوم لا يتناصحون ولا يقبلون النصيحة»

ليس حديثاً ولا أصل له عن عمر بن الخطاب.



* «هذه يد يحبها الله ورسوله»

يروج بين الناس أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد تورمت يده من شدة العمل، فقال له ﷺ: «هذه يد يحبها الله ورسوله».

وهذا اللفظ لا وجود له، وقد ورد بلفظ آخر باطل، عن أنس بن مالك، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري،

فصافحه النبي ﷺ ثم قال له: ما هذا الذي أكنبت يداك؟. فقال: يا رسول الله أضرب بالمر والمسحاة فأنفقه على عيالي، قال: فقبل النبي ﷺ يده، فقال: هذه يد لا تمسها النار أبداً.

وهذا خبر باطل رواه الجرجاني^(١)، والخطيب^(٢)، من طريق محمد بن تميم الفريابي، كان يكذب ويضع الحديث، قال الخطيب: «محمد بن تميم الفريابي كذاب يضع الحديث»^(٣). قال ابن الجوزي: «محمد بن تميم الفارياني كذاب. قال ابن حبان: كان يضع الحديث»^(٤).

وأعل بعله أخرى، وهي أن سعد بن معاذ لم يدرك غزوة تبوك، قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وما أجهل واضعه بالتاريخ، فإن سعد بن معاذ لم يكن حياً في غزاة تبوك، لأنه مات بعد غزاة بني قريظة من السم الذي رمي به يوم الخندق، وكانت غزاة بني قريظة في سنة خمس من الهجرة، فأما غزاة تبوك فإنها كانت في سنة تسع، فلو كان عند الكذاب توفيق ما كذب»^(٥).

وهناك من رد هذه العلة لاحتمال كون سعد هذا هو سعد آخر^(٦)، وفي كل الأحوال طريق الحديث ساقط.



(٤) الموضوعات (٢/٣٥١).

(٥) السابق.

(٦) أسد الغابة (٢/٤٢٠).

(١) تاريخ جرجان (ص ٢٦٣).

(٢) تاريخ بغداد (٣٨١٧).

(٣) تاريخ بغداد (٨/٣١٧).

* الأذان والإقامة في أذن المولود

الأذان والإقامة في أذن المولود مما اختلف فيه العلماء، فالذي يقول به الإمام مالك أنه لا يجوز، «قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى. وقال في النوادر بإثر العقيقة في ترجمة الختان، والخفاض، وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد»^(١).

وخالف المالكية أنفسهم مالكا وقالوا «وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به»^(٢)، وقالوا هذا بعد ذكر قول الشافعية فعندهم الأذان مستحب، بل توسعوا في هذا وقالوا: «يسن الأذان في أذن المولود حين يولد، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهم، وخلف المسافر، ووقت الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغول الغيلان وعند الضلال في السفر، وللمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياسا على أول خروجه إلى الدنيا»^(٣).

والإمام مالك رحمه لا يرى صحة الأحاديث تلك، بينما يرى غيره صحتها وهذا سبب الخلاف.

(٢) السابق.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / ١

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٧٣).

(٤٣٤).

فقد روى أحمد: «٢٣٨٦٩ - حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ «أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة».

قلت: عاصم بن عبيد الله ضعيف. وقد خولف فيه سفيان رواه حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا، وأمر به»^(١).

ورواه أبو يعلى: «٦٧٨٠ - حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان»^(٢).

قلت: هذا باطل بمره، جبارة بن المغلس ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرض عليها أحاديث له، فأنكر هذا وقال في بعض ما عرضت عليه مما سمعت: هذه موضوعة، أو هي كذب. وعن عن يحيى بن معين: كذا»^(٣).

ويحيى بن العلاء قال فيه ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من الحديث صناعته سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤ / ٤٩١).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١ / ٣١٣).

(٢) مسند أبي يعلى، ت السناري (٩ / ١٧٣).

لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، كان وكيع شديد العمل عليه»^(١)، ومروان بن سلم متروك كما قال النسائي^(٢).

ولم صح في الباب شيء ولا عن أحد من الصحابة فيما أعلم. وقد صح الأذان عند سماع صوت دون إيجاد مصدره أو عند حركة غريبة، فعن عن سهيل قال: «أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا أو صاحب لنا، فناده مناد من حائط باسمه. قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص»^(٣).

و«عن يسير بن عمرو قال: ذكرت الغيلان عند عمر رحمه الله فقال: إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله الذي خلقه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذنوا»^(٤).

ولم يصح أذان في أذن مهموم ولا خلف مسافر، ولا وقت حريق، ولا عند مزدحم الجيش، أو ضلال في السفر، ولا لمصروع، أو غضبان، أو من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، أو عند إنزال الميت القبر.

(١) المجروحين لابن حبان ت حمدي (٤٦٧ / ٢).

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٦ ط التركية).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ١١٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦ / ٣٢٧ ت الشري).

الخلاصة: لم يصح في الأذان في أذن المولود حديث، وهو بدعة عند مالك نفسه، وخالفه في ذلك المالكية والشافعية فقالوا بالاستحباب، فلا يحكم بانه بدعة عند من يرى صحة الحديث. ونحن نرى أنه لا يشرع ولا ننكر على مقلد من يرى ذلك. فقد صححه الترمذي^(١)، والنووي^(٢).



* لا شقيت يا عائشة

الحديث رواه المخلص: «١٠ - حدثنا أبو محمد جعفر بن عبد الله بن جعفر بن مجاشع الختلي، ثنا رجاء بن سهل الصاغاني، ثنا وهب بن وهب أبو البختری القاضي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن أول سورة تعلمتها من القرآن طه، فكنت إذا قلت: ﴿طَهَ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ [طه: ٢] قال ﷺ: «لا شقيت يا عائش»^(٣).

وهذا حديث مكذوب، فيه وهب بن وهب وهو أبو البختری القاضي، واسمه وهب بن وهب بن وهب «قال يحيى بن معين: كان يكذب عدو الله. وقال عثمان بن أبي شيبة: أرى أنه يبعث يوم القيامة دجالا. وقال أحمد: كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى. وقال البخاري: سكتوا عنه»^(٤).

(٣) سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

(ص ٥٣)

(٤) ميزان الاعتدال (٤ / ٣٥٤).

(١) سنن الترمذي (٣ / ١٧٦ ت بشار).

(٢) المجموع شرح المذهب (٨ / ٤٣٤).



* «من نسي الصلاة علي، خطئ طريق الجنة»

الحديث ضعيف، رواه ابن ماجه: «٩٠٨ - حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي، خطئ طريق الجنة»^(١).

وعلة الحديث جبارة بن المغلس «عن يحيى بن معين: كذاب. وقال البخاري: حديثه مضطرب»^(٢). قال ابن نمير: ما «هو عندي ممن يكذب، كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب»^(٣)، والحديث ذكره ابن عدي في مناكير ابن جبارة^(٤)، ورواه ابن أبي شيبة مرسلا عن أبي جعفر^(٥)، ورجح الدارقطني هذا الطريق^(٦).



(١) سنن ابن ماجه (١ / ٢٩٤ ت عبد الباقي).
 (٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤ / ٤٩١).
 (٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤ / ٤٩٢).
 (٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٤٤٥).
 (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٣٢٦ ت الحوت).
 (٦) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣ / ٣٢٤).

* «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ومن زوج تشيبي قبل المشيب»

رواه ابن أبي شيبة^(١)، وابن الأشج^(٢)، وهناد^(٣)، عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد قال: كان من دعاء داود عليه السلام فذكره.

فالخبر هذا من كلام سعيد المقبري عن داود عليه السلام وليس حديثاً، وإنما وهم فيه الحسن بن حماد الحضرمي وذلك لأنه رواه مرة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومرة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال: كان من دعاء داود. فاختلط فيه. كما أن أنا خالد الأحمر مختلف فيه أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء «حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة»^(٤).

وهذا الذي رجح المحدث محمد عمرو عبد اللطيف^(٥)، فالخبر الراجح فيه أنه عن أبي سعيد المقبري ولا يصح عن النبي ﷺ.



* الكتابة على القبر

اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبر:

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١ / ٣٩٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦ / ١٩٦ ت الشري).

(٥) تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة

(٢) حديث أبي سعيد الأشج (ص ١٤٩).

(١ / ٣٦).

(٣) الزهد لهناد بن السري (٢ / ٥٠٥).

القول الأول: كراهة ذلك، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ودليلهم حديث جابر في النهي عن الكتابة على القبر. قلت : حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»^(١). فأصل الحديث عند مسلم دون ذكر للكتابة، وقد ذكرها أبو داود : «وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه»^(٢)، فزيادة (ويكتب عليه) ضعيفة، قال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل، وعن جابر مرسل^(٣). ولم يتفرد بها سليمان بن موسى، فقد ورد من طريق «ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر»^(٤). وهذه الطريق لا تصح فأبو الزبير مدلس وقد عنعن. قال أبو حاتم: لا يحتج به، توفي ١٢٨ وكان مدلسا واسع العلم^(٥).

القول الثاني: ذهب الحنفية والسبكي من الشافعية إلى أنه لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، وهو قول ابن حزم^(٦)، ومن المعاصرين الشيخ العثيمين^(٧).

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

(٤) / ١٩٥.

(٦) المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٦).

(٧) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/

٥٢١).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٦٢ ط التركية).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٦ ت محيي الدين عبد

الحميد).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ١١١).

(٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(١/ ٥٢٥).

ودليلهم أنه لم يصح حديث في النهي، بل صح الإجماع على ذلك، قال الحاكم: «وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»^(١).

وقد رد هذا الذهبي بقوله: «ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك. وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي»^(٢).

والذي عليه المالكية كراهة ذلك^(٣).

والذي أراه جواز كتابة الاسم دون غيره، وهذا لعدم صحة الحديث ولأن هذا أمر يحتاج إليه لتعيين القبر بعد كثرتها وتشابهها.



* صلاة الحاجة

أولا: حديث صلاة الحاجة رواه ابن ماجه: «حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا أبو عاصم العباداني، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢) /

(٢٤٧).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(١) / (٥٢٥).

(٢) مختصر تلخيص الذهبي (١) / (٢٩١).

الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر»^(١).

وهذا إسناد لا يصح فيه فائد بن عبد الرحمن متروك. قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوراق»^(٢).

ثانياً: ورد «عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى»^(٣).

وهذا لا علاقة له بما يسمى بصلاة الحاجة، فهذا مطلق الصلاة، سواء الفريضة أم غيرها دون هيئة مخصوصة أو دعاء مخصوص.



(٣) سنن أبي داود (٢/ ٤٨٥ ت الأرئووط).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٤١ ت عبد الباقي).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٤٤ ت شاكر).

* قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة

الحديث رواه سعيد بن منصور^(١)، وأبو عبيد «حدثنا هشيم»^(٢)، والدارمي: «٣٤٥٠ - حدثنا أبو النعمان»^(٣)، وابن الضريس «٢١١ - أخبرنا أحمد بن خلف البغدادي»^(٤).

أربعتهم (سعيد بن منصور) (أبو عبيد) (أبو النعمان) (أحمد بن خلف البغدادي) عن هشيم، أنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري من قوله بلفظ: "أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق.

بينما رواه الحاكم: «٣٣٩٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعрани، ثنا نعيم بن حماد»^(٥).

والبيهقي: «٢٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا: أنا أبو علي حامد بن محمد الرفا ثنا أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي بنهروان ثنا يزيد بن مخلد بن يزيد»^(٦).

(٤) فضائل القرآن لابن الضريس (ص ٩٩).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٢) / ٣٩٩.

(٦) شعب الإيمان (٢ / ٤٧٥ ت زغلول).

(١) سنن سعيد بن منصور - تكملة التفسير - ط

الألوكة (٦ / ٢٠٧).

(٢) فضائل القرآن - أبو عبيد (ص ٢٤٤).

(٣) مسند الدارمي - ت حسين أسد (٤ / ٢١٤٣).

كلاهما (نعيم بن حماد) و(يزيد بن مخلد) عن هشيم ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قال الحاكم بعد رواية نعيم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، لكن تعقبه الذهبي بقوله «نعيم ذو مناكير»^(١).

ويزيد بن مخلد، الراوي عنه هو سليمان بن محمد النهرواني ضعيف.

فالحديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو من قول أبي سعيد الخدري وممن قال هذا: النسائي «وقفه أصح»^(٢)، والبيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف»^(٣)، وابن القيم: «وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه»^(٤).

كما أنه اختلف عليه في متن الحديث فمرة يروى (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) ومرة (ليلة الجمعة) ومرة (يوم الجمعة) ومرة بدون ذكر الجمعة.

وقد ورد في فضل قراءة سورة الكهف أحاديث صحيحة، عن البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، فتغشته

(٣) شعب الإيمان (٢/ ٤٧٤) ت زغلول.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات

العلم (١/ ٤٦٣).

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٢/ ٣٩٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٤٦) ط قرطبة.

سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن»^(١).

وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال»^(٢)، وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف فإنه عصمة له من الدجال»^(٣).



* توقيت الحجامة

حديث: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»^(٤)، ضعيف، فيه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي تفرد بهذا الحديث.

ولما سئل عنه الإمام أحمد قال: «ليس هذا شيء»^(٥).

فلا يصح في توقيتها ولا في النهي عن يوم معين أي حديث عن النبي ﷺ، قال العقيلي: «ليس يثبت في الحجامة شيء، ولا في اختبارها، والكراهة شيء

(٤) سنن أبي داود (٦/ ١١ ت الأرئوط).

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨٨ ط السلطانية).

(٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٥/

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٩٩ ط التركية).

(١٩٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي - ط الرسالة (٩/

ثبت». وقال عبد الرحمن بن المهدي: «ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها»^(١).

فالمسلم يحتجم في أي وقت دون تخصيص يوم أو كراهة ويوم.



* حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار

هذا الحديث لا يصح وهو مرسل، قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه يزيد ابن هارون ومحمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر ابن سعد، عن أبيه؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أين أبي؟ قال: في النار، قال: فأين أبوك؟ قال: حيث مررت بقبر كافر، فبشره بالنار؟ «فقال: كذا رواه يزيد، وابن أبي نعيم، ولا أعلم أحدا يجاوز به الزهري غيرهما؛ إنما يروونه عن الزهري؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، والمرسل أشبه»^(٢).

وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن أبي نعيم، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد. وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا. وهو الصواب»^(٣).

(٣) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث

(١) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٥١٧).

النبوية (٤/ ٣٣٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٥/ ٦٩٣ ت الحميد).

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نشهد لمعين بجنة أو بنار إلا من ورد فيه النص، فالناس لا تفرق بين الحكم في الدنيا، والحكم الخاص في الآخرة.

ففي الدنيا يحكم للكافر بكفره لأن الحكم يبنى عليه تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، أما الآخر فالله أعلم بحاله. قال ابن تيمية: «وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار؛ فإننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول»^(١).



* حديث أسماء في كشف الوجه

الحديث منكر لا يصح، رواه أبو داود من طريق: الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٢).

وفي الحديث ست علل:

(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٠٦ ط مع عون المعبود).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤).

(١) الانقطاع: خالد بن دريك لم يدرك عائشة، قال أبو داود بعد رواية الحديث: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»^(١).

(٢) النكارة: سعيد بن بشير الأزدي، وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه ضعيف في حفظه، ضعفه أحمد، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي. ثم إن له منكرات يحدث بها عن قتادة؛ قال ابن حبان: «وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه»^(٢)، وقد ذكر ابن عدي الحديث من مناكيره، قال: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة»^(٣).

(٣) التفرد: تفرد سعيد بن بشير برواية هذا الحديث عن قتادة، واضطرب فيه؛ فمرة يجعله عن خالد بن دريك عن عائشة، ومرة أخرى يجعله عن خالد بن دريك عن أم سلمة.

(٤) المخالفة: خولف فيه سعيد؛ خالفه هشام الدستوائي، وهو من أوثق أصحاب قتادة؛ فرواه عن قتادة مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل»^(٤). قال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة مرسل»^(٥)، وله طريق

(١) السابق.

(٤) المراسيل لأبي داود (ص ٣١٠).

(٢) المجروحين لابن حبان ت زايد (١ / ٣١٩).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤ / ٣٣٥ ت الحميد).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٤١٧).

آخر: أخرجه الطبراني والبيهقي، من حديث «ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فذكر نحوه^(١). ابن لهيعة ضعيف الحديث. وشيخه عياض ضعيف أيضاً؛ ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث».

(٥) التدليس، فالوليد هو ابن مسلم مدلس مشهور به.

(٦) أسماء معروفة بسترها لوجهها وكفيها عند الرجال، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٢)، و«عن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك»^(٣).



* لعن المتبرجة

حديث لعن المتبرجة ضعيف وبيان ذلك من أوجه:

(١) [السنن الكبير للبيهقي (١٤ / ٢٣ ت التركي). (٣) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢ / ١٢٧٦).

(٢) موطأ مالك - رواية يحيى (١ / ٣٢٨ ت عبد

الباقي).

أولاً: الحديث رواه أحمد^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، من طريق عبد الله بن عياش عن أبيه يقول: سمعت عيسى بن هلال الصديقي، وأبا عبد الرحمن الحبلي كلاهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف ومداره على عبد الله بن عياش، قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عياش»^(٤). قال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»^(٥)، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»^(٦)، وضعفه أبو داود والنسائي^(٧).

والحديث رواه الحاكم وقال بعده: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»^(٨)، وتعقبه الذهبي بما ذكرناه. وقد أخطأ الحاكم رحمه الله في قوله لأن:

١ - عبد الله إنما روى له مسلم متابعة لا في الأصول، روى له حديثاً واحداً.

٢ - والده عياش روى له مسلم فقط، ولم يرو له البخاري.

(١) مسند أحمد (١١ / ٦٥٤ ط الرسالة).
 (٢) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (٦ / ٧٩).
 (٣) المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٦٣).
 (٤) المعجم الأوسط للطبراني (٩ / ١٣١).
 (٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ١٢٦).
 (٦) تاريخ ابن يونس المصري (١ / ٢٧٩).
 (٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥ / ٤١١).
 (٨) المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤ / ٤٨٣).

٣- عيسى بن هلال الصديقي لم يخرج له حديثاً! وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد.

ثانياً: يغني ذلك قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١)، والأحاديث في بشاعة التبرج كثيرة.

ثالثاً: على فرض صحته فلا يجوز لعن المعين، وإنما هذا يكون في اللعن العام دون التعيين، فلا يحل لعن متبرجة بينها، عن سالم، عن أبيه «أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا. بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»^(٢).

والفرق هو أن يقول المسلم (اللهم المتبرجة) ولا تقول لها (لعنك الله) وهذا هو الفرق بين العموم والتعيين.

(١) صحيح مسلم (٦/ ١٦٨ ط التركية).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٩٩ ط السلطانية).

والحديث عموما ضعيف لا تقوم به حجة، وصححه أحمد شاكر^(١)، وحسنه الألباني^(٢)، وضعفه محققو المسند^(٣)، وشعيب الأرنؤوط^(٤)، ومصطفى العدوي.



(٣) مسند أحمد (١١ / ٦٥٤ ط الرسالة).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣ /

٦٤).

(١) مسند أحمد (٦ / ٤٩٠ ت أحمد شاكر).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائدها (٦ / ٤١١).

* عن الزبير بن العوام قال: جئت حتى جلست بين يدي رسول الله ﷺ فأخذ بطرف عمامتي من ورائي، ثم قال: يا زبير إني رسول الله إليك خاصة وإلى الناس عامة، أتدرون ماذا قال ربكم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: قال ربكم حين استوى على عرشه، ونظر إلى خلقه: عبادي أنتم خلقي وأنا ربكم أرزاقكم بيدي، فلا تتعبوا فيما تكفلت لكم فاطلبوا مني أرزاقكم، وإلي فارفعوا حوائجكم، انصبوا إلى أنفسكم أصب عليكم أرزاقكم، أتدرون ماذا قال ربكم؟ قال الله تبارك وتعالى: عبدي أنفق عليك، وأوسع أوسع عليك، ولا تضيق أضيق عليك، ولا تصر فأصر عليك، ولا تخزن فأحزن عليك. إن باب الرزق مفتوح من فوق سبع سماوات متواصل إلى العرش، لا يغلق ليلاً ولا نهاراً، ينزل الله منه الرزق على كل امرئ بقدر نيته وعطيته وصدقته ونفقته من أكثر أكثر له، ومن أقل أقل له، ومن أمسك أمسك عليه. يا زبير فكل وأطعم ولا توك فيوكي عليك، ولا تحص فيحصي عليك، ولا تقتر فيقتر عليك، ولا تعسر فيعسر عليك. يا زبير إن الله يحب الإنفاق ويبغض الإقتار، وإن السخاء بالمرء من اليقين، والبخل من الشك، فلا يدخل النار من أيقن، ولا يدخل الجنة من شك، يا زبير إن الله يحب السخاوة ولو بفلق تمر، والشجاعة ولو بقتل عقرب أو حية، يا زبير إن الله يحب الصبر عند زلزلة الزلزال، واليقين

النافذ عند مجيء الشبهات والعقل الكامل عند نزول الشهوات والورع الصادق عند الحرام والخبيثات، يازبير عظم الإخوان وجلل الأبرار ووقر الأخيار وصل الجار ولا تماش الفجار، وادخل الجنة بلا حساب ولا عذاب هذه وصية الله إلي ووصيتي إليك

الحديث باطل، رواه الحكيم الترمذي قال: «٦٨٥ حدثنا عمر بن أبي عمر العبدى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، عن عيسى بن يونس، عن وائل بن داود، عن النخعي، عن الزبير بن العوام»^(١).

شيخ الترمذي وهو وعمر بن أبي عمر العبدى البلخي حدث عن عبد الله بن أبي أمية الفزاري وعبد الملك بن مسلمة المصري روى عنه إبراهيم بن علي ومحمد بن علي الترمذيان»^(٢)، وقد ذكره له ابن حجر حديثاً في نواذر الأصول للترمذي من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر وهو واه»^(٣).



(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٥٤).

(١) نواذر الأصول (ص ٤٧٧).

(٢) المتفق والمفترق (٣ / ١٦١٢).

* «سبحان الذي زين وجوه الرجال باللحي»

هذا ورد عن عائشة من قولها ولم يصح، ذكره الكلاباذي قال: «وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقسم فتقول: لا والذي زين الرجال باللحي»^(١)، وهذا خبر لا أصل له.

وورد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحي الرجال؛ يقولون: سبحان الذي زين الرجال باللحي والنساء بالذوائب»^(٢)، وهذا باطل عن النبي ﷺ، لأنه من رواية الحسين بن داود أبو علي البلخي، قال الخطيب: «ليس بثقة حديثه موضوع»^(٣)، وروي من قول أبي هريرة رواه ابن عساكر وقال بعد روايته: «هذا حديث منكر جدا وإن كان موقوفا»^(٤)، وهو واه من اجل محمد بن معاذ بن فهد الشعراني أبو بكر النهاوندي^(٥).

الحاصل: هذا الكلام لم يصح عن عائشة ولا عن أبي هريرة ولا عن النبي

ﷺ



(١) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي

(٣) لسان الميزان (٢/ ٢٨٢).

(ص ٤٩).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٤٣).

(٢) زهر الفردوس (٦/ ٢٨٩).

(٥) لسان الميزان ت أبي غدة (٧/ ٥١٢).

* تولية عمر الشفاء محتسبة

للأسف، يستمر بعض الدعاة بالوقوع في مواقف محرجة تدل على قلة بضاعته في العلم الشرعي، ويذكرون كل شيء من أجل نصرة المنهج التغريبي والخطاب النسوي الداعي للاختلاط.

ومن هذا زعمهم أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء محتسبة على السوق، وهذا لا يصح:

أولاً: هم يؤذون بهذا أبنائها، لأنهم كانوا يكرهون نسبة ذلك إلى أمهم، قال ابن سعد: «ويقال إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه»^(١).

ثانياً: أن هذا مما دسه المبتدعة، قال ابن العربي المالكي: «وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»^(٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣)

(١) الطبقات الكبير (٦/ ١٠٤ ط الخانجي).

ثالثا: هذا الخبر المذكور عنها رواه ابن أبي عاصم قال: «حدثنا دحيم، عن رجل، سمى عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه»^(١).

قلت هذا إسناد لا يصح فيه ثلاث علل: ففيه رجل لم يسم، وفيه ابن لهيعة مشهور روايته ضعيفة، ويزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر بن الخطاب فكيف يروي عنه؟!

فانظر لحال القوم كيف يقعون في أخطاء علمية محرجة.



* إصاق القدمين في الصلاة

الحديث رواه مسلم وغيره من غير تلك اللفظة، عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦) / (٢) صحيح مسلم (٢) / ٥١ ط التركية.

وليس فيها قولها (راصا عقبه). وإنما رواها ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، من طريق «يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه للقبلة فسمعتة يقول...».

وهذه اللفظة شاذة تفرد بها يحيى بن أيوب وهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه، وقد عيب على مسلم إخراجهم، وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: لا يحتج به^(٣).

ولم يقل أحد من المذاهب الأربعة بالصاقها، وإنما صرحوا بالتفريق بينهما، صرح بهذا الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ولزيد فائدة يراجع كتاب بكر أبو زيد^(٦)، وكتاب الطريفي^(٧).

والحاصل: أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء لا في الضم ولا في التفريق، والمسلم يسجد على طبيعته.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٥٩).

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٥).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٦٠).

(٦) لا جديد في أحكام الصلاة (ص ٦٨).

(٧) صفة الصلاة (ص ١٣٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٦٩).



* تحريك السبابة في التشهد

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبافته أثناء التشهد، لحديث عبد الله بن عمر: «كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام»^(١).

والإشارة لا تقتضي التحريك، لذا اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا حتى داخل المذهب الواحد:

(١) فقال الحنفية: يرفع السبابة إذا بلغ الشهادة في التشهد، فيرفعها عند نفي الألوهية ويضعها عند الإثبات، أي إثبات الألوهية ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات.

(٢) وقال المالكية: السنة تحريكها دائما في جميع التشهد يمينا وشمالا.

(٣) وقال الشافعية: يرفع السبابة مع إمالتها قليلا لئلا تخرج عن سمت القبلة عند بلوغ همزة كلمة الإثبات، ولا يضعها ولا يحركها إلى آخر التشهد.

(٤) وقال الحنابلة: يشير بها عند ذكر الله تعالى فقط، ولا يحرك إصبعه حال الإشارة. ومنهم من قال يحركها.

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٩ ت عبد الباقي).

فحاصل أقوالهم: النصب، وقيل التحريك، وقيل عدم التحريك، وحنيتها، واستقبال القبلة بها.

أما حديثاً فلم يصح حديث لا في تحريكها ولا في نفي تحريكها، فهو من المسكوت عنه. فقد جاء في صفة تشهد النبي ﷺ كما عند أحمد: «فرايته يحركها يدعو بها»^(١). وهذه الزيادة شاذة تفرد بها زائدة عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي. وقد خالف زائدة كل من عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. كلهم لم يذكروا تلك الزيادة.

وحنيها ورد من حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً^(٢)، ومالك ابن نمير مجهول.

ومن لا يرى التحريك ابن العربي المالكي، فقد قال ابن العربي المالكي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية»^(٣). وقال: «وعجبا ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلّموا أنكم إذا حركتم

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٥).

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣٤ ت الأرئوط).

للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع والذكر»^(١).

قال الطريفي: «الثابت هو الرفع والإشارة والتحريك مسكوت عنه، من أشار من غير تعبد بذلك التحريك، فلا شيء عليه ولا حرج. وإن تعبد تصحيحه الدليل فهو متبع»^(٢). وهذا هو الإنصاف.

فإذا علمت هذا، أخذك العجب ممن يتعصب لقول دون قول، فالمسألة لا نص فيها يصح، وهي محل اجتهاد ونظر، ومن أخذ بقول لم يضره، وإلزام الناس بشيء ووصف المخالف بالجهل دليل على الجهل أيضاً.



* وضع اليدين على الصدر في الصلاة

السنة الثابتة كما عند جماهير الفقهاء أن يضع المصلي اليد اليمنى فوق اليسرى، ثم اختلف في مكان الوضع:

- قيل يضعهما على صدره، وفي هذا أحاديث لا يصح منها شيء، أمثلها ما رواه ابن خزيمة من طريق «مؤمل، ناسفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده

(١) عارضة الأحوذى (٢/٨٥).

(٢) صفة الصلاة (ص: ١٤٠).

اليسرى على صدره»^(١). لكنه حديث منكر، تفرد بوضع اليد على الصدر مؤمل وخالفه الجمهور فرووه دون ذكرها قال البيهقي: «رواه الجماعة عن الثوري، لم يذكر واحد منهم: على صدره، غير مؤمل بن إسماعيل»^(٢). وهذا قول مهجور ينسب لإسحاق وعلي من فعلهما. وكان الإمام أحمد يكره وضع اليدين على الصدر^(٣).

- ذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة^(٤)، وهو قول المالكية في النفل دون الفرض^(٥)، واستدلوا بحديث ابن خزيمة السابق، وهو على ضعفه حملوا قوله (على صدره) أي آخره فتكون اليد تحته أي على مقاربتة.

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن مكان وضع اليدين تحت السرة^(٦)، استدلوا بحديث أبي داود عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة»^(٧)، وعبد الرحمن ابن إسحاق ضعيف الحديث^(٨).

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٢٧٢).

(٥) جامع الأمهات (ص ٩٤).

(٢) الخلافات - البيهقي - ت النحال (٢/ ٢٥٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٨٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥ ط مع عون المعبود).

(ص ٤٨).

(٨) تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/ ٣١٣).

- التخيير، وهو قول عامة السلف والفقهاء، إذ لم يثبت حديث في ذلك. قال الترمذي: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»^(١)، والقول بالتخيير رواية عن أحمد^(٢). وهذا أقوى الأقوال، فللمصلي أن يضعهما فوقه صدره أو تحته أو على بطنه أو سرته، فيختار ما يجلب له الخشوع، وليس يصح عن النبي ﷺ في ذلك حديث، والثابت وضع اليمنى على اليسرى لا غير.



* «مكان نظر المصلي»

تحديد موضع مكان النظر للمصلي محل خلاف بين الفقهاء، فقال قوم ينظر إلى محل سجوده، لما رواه ابن عدي: «حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا موضع سجوده»^(٣). قال ابن عدي: «علي بن أبي علي القرشي يحدث عنه بقية. مجهول ومنكر الحديث».

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ٣١٣).

(١) سنن الترمذي (٢ / ٣٣ ت شاكر).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢ /

وكذلك رواه الحاكم: «حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا أبو شعيب الحراني، حدثني أبي، ثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾» [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه»^(١)، والصحيح أن الحديث هذا مرسل، كذا قال الذهبي، وقال البيهقي: «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ»^(٢).

وما رواه ابن خزيمة: «ثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أن عائشة، كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٣)، قال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر»^(٤)، وعلته أحمد بن عيسى منكر الحديث. ثم هو في دخول الكعبة ولا علاقة له بالصلاة.

وذهب مالك إلى أنه ينظر أمامه لقول ربنا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والصحابة كانوا يظرون إلى النبي ﷺ وهم خالفه فيصفون

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٣١٠) ت الحميد.

(٢/ ٤٢٦).

(٢) السنن الكبرى - البيهقي (٢/ ٤٠٢) ط

العلمية).

لحيته وكذا تحركاته فعن أبي معمر قال: «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته»^(١).

وهذا ظاهر تبويب البخاري «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة»^(٢)، والحقيقة أنه لم يصح حديث في ذلك، قال ابن عبد البر: «هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله»^(٣).

وقال الطريفي: «لا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع بصره في الصلاة»^(٤).

وهو كذلك، فالمسلم ينظر للمكان الذي يجلب له الخشوع فإن كان في الصلاة نظر تحته، وإنا كان في الركوع نظر إلى قدميه.. وهكذا ينظر المسلم في حاله.



(٣) التمهيد - ابن عبد البر (١١ / ٢٢٩ ت بشار).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٦٨.

(١) صحيح البخاري (١ / ١٥٠ ط السلطانية).

(٢) صحيح البخاري (١ / ١٥٠ ط السلطانية).

* خلع علي باب خيبر وعجزه عن حمل جنازة فاطمة

خبر قلع علي باب خيبر لا يصح، رواه ابن أبي شيبه (٣٢١٣٩)، والبيهقي «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي»^(١).

كلاهما ابن أبي شيبه وإسماعيل بن موسى السدي عن المطلب بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن أبي جعفر وهو محمد بن علي قال دخلت عليه فقال حدثنا جابر بن عبد الله أن عليا حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها وأنه حرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا.

إسماعيل بن موسى السدي متهم بالرفض، وليث ضعيف. وقد ذكر ابن كثير روايات أخرى وبين ضعفها^(٢).

أما طلبه الإعانة على حملها فلا أصل له، والثابت ما روته أمنا عائشة: «وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي»^(٣).



(٣) صحيح مسلم (٥ / ١٥٤ ط التركية).

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٤ / ٢١٢).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٣ / ٣٥٩).

* «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنه القبر»

الحديث ضعيف، روي من طرق كلها لا تصح، وأحسنها ما رواه أحمد:
«٦٦٤٦ - حدثنا سريج، حدثنا بقية، عن معاوية بن سعيد، عن أبي قبيل، عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو
ليلة الجمعة وقي فتنه القبر»^(١).

وهذا إسناد ضعيف فيه بقية وهو ابن الوليد مدلس أقبح أنواع التدليس
وهو تدليس التسوية.

وقد ورد من طريق آخر عند أبي يعلى: «٤١١٣ - حدثنا أبو معمر إسماعيل
بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن
أنس، قال رسول الله ﷺ: "من مات ليوم الجمعة وقي عذاب القبر»^(٢).

واقد بن سلامة قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلة روايته، يأتي
بأشياء موضوعة عن أقوام ضعفاء، فلا يتهياً إلزاق القدح به دونهم، بل التنكب
عن روايته عن الاحتجاج أولى»^(٣).



(٣) المجروحين لابن حبان ت حمدي (٢ / ٤٣١).

(١) مسند أحمد (١١ / ٢٢٦ ط الرسالة).

(٢) مسند أبي يعلى - ت السناري (٦ / ٥٢).

* شرب أم أيمن بول النبي ﷺ

الحديث رواه الطبراني: «٢٣٠ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة»^(١)، والحاكم «٦٩١٢ - أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا عبد الله بن روح المدايني»^(٢).

كلاهما (ابن أبي شيبة) (عبد الله بن روح) عن شبابة بن سوار، حدثني أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن، قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقامت من الليل، وأنا عطشانة فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقني ما في تلك الفخارة» قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتجعين بطنك أبدا».

وهذا أسناد ضعيف أبو مالك هو عبد الملك بن أبي الحسين النخعي «عن يحيى بن معين: ليس بشيء». وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث»^(٣)، ومع ضعفه اضطرب فيه، «فرواه شهاب، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤ / ٢٤٨).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٥ / ٨٩).

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٤ / ٧٠).

أيمن، وخالفه سلم بن قتيبة، وقره بن سليمان فروياه، عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن^(١).

وفيه على أخرى أشار إليها ابن دقيق العيد وهي الانقطاع، فإن نبيح العنزي لم يدرك أم أيمن.



* «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»

الحديث ضعيف رواه الترمذي: «١٠٨٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

وإسناده ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان أبو عمر الخزاعي، المدني، الضرير. قال أبو حاتم: «ليس بقوي»^(٣)، وقال الدارقطني «ضعيف الحديث»^(٤).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤/٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٧٦/٢).

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث

النبوية (٤١٥ / ١٥).

(٢) سنن الترمذي (٢ / ٣٨٠ ت بشار).

ومع ضعفه فقد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، فهو عند أبي داود: «٢٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني، أن رسول الله ﷺ»^(١).

قال البخاري: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً^(٢).
وقال أبو داود: «قد أسنده عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، وهو خطأ»^(٣).

ورواه الترمذي: «١٠٨٥ - حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ»^(٤).

عبد الله بن هرمز ضعيف، ومحمد بن سعيد ووالده مجهولان، واختلف في أبي حاتم هل له صحبة؟ قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم لأبي حاتم حديثاً غير هذا، ولا أعرف له صحبة»^(٥)، وإلى هذا ذهب أبو داود بإدخاله الحديث في المراسيل.

ولا شك أن الكفاءة في الدين مقدمة، عن سهل قال: «مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٨١ ت بشار).

(٥) الجرح والتعديل ٩/ ٣٦٣.

(١) المراسيل لأبي داود (ص ١٩٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨١ ت بشار).

(٣) المراسيل لأبي داود (ص ١٩٣).

يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(١).

وهذا لا يعني عدم اعتبار الأمور الأخرى في الزواج والتي ترجع إلى القلب والميول وما يديم العشرة كالسن مثلاً، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «خطب أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة. فخطبها علي فزوجها منه»^(٢).

وكذا لها أن ترفض من ترى أنه لا يمكنها العيش في ظروفه إذا اعتادت معيشة في بيتها، فعن فاطمة بنت قيس «فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٣).

ولها رفض من لم ترى انشراحاً لشكله، عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨ ط السلطانية).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٥ ط التركية).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٧ ط السلطانية).

وكذا لها الرفض إن كان لها عذر، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت ولي عيال!»^(١).



* «ارحموا عزيز قوم ذل»

الحديث مكذوب، رواه ابن حبان من طريق: «قتيبة قال حدثنا يوسف بن هاشم أبو الميمون قال حدثنا يزيد بن أبي الزرقاء الموصلي قال حدثنا عيسى بن طهمان عن أنس»^(٢). قال ابن حبان: «عيسى بن طهمان الكوفي كنيته أبو ليث يروي أنس روى عنه بن المبارك وأهل العراق ينفرد بالمناكير عن أنس ويأتي عنه بما لا يشبه حديثه كأنه كان يدلّس عن أنبان بن أبي عياش ويزيد الرقاشي عنه لا يجوز الاحتجاج»^(٣). وقيل إنما الحمل فيه على يوسف بن هاشم.

ورواه ابن الجوزي من طريق «جعفر بن هارون عن سمعان بن المهدي عن أنس»^(٤). سمعان بن المهدي مجهول، وقال الذهبي: «ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها»^(٥). وجعفر بن هارون قال فيه الذهبي: «أتى بخبر موضوع»^(٦).

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٣٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٤).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠).

(١) صحيح مسلم (٧/ ١٨٢ ط التركية).

(٢) المجروحين لابن حبان ت زايد (٢/ ١١٨).

(٣) المجروحين لابن حبان ت زايد (٢/ ١١٧).

ورواه الديلمي فيما ذكره ابن حجر: «١١٠٣ - قال: أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن عمر بن سلم، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد القاري الرازي، حدثنا أبي، حدثنا أبو الأزهر الخصيب بن عفان، حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن، والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن، لعزیز ذل، وغني افتقر، وعالم لعب به الجهال»^(١). وهذا إسناد مظلم.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ. وإنما يعرف هذا من كلام الفضيل بن عياض»^(٢).



* «سورة الكهف تقي عذاب القبر»

أما المرفوع إلى النبي ﷺ فلم يصح منه شيء، لكن ثابت عن ابن مسعود مما لا مجال للرأي فيه.

أما ما رواه أحمد: «٧٩٧٥ - حدثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن سورة من

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٣٧).

(١) زهر الفردوس (٣/ ٣٨٢).

القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(١). فهو ضعيف لجهالة مالك بن ظالم.

لكن ثبت عن ابن مسعود قوله: «سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر»^(٢)، وثبت عنه قوله: «يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه، فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتى رأسه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك، قال: فهي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب»^(٣).

وهذا لا يمكن لابن مسعود قوله من عد نفسه فله حكم المرفوع. فكونها واقية من عذاب القبر ثابت.



* أراض أنت عني يا أبا بكر

رواه ابن المقرئ قال: «١٦٦ - حدثنا أبو عبيد الله محمد بن بشار بن هبال أخو سهل الحبامي ببغداد حدثنا الحسن بن الحسين أبو علي الأسواري^(٤)، وابن

(١) مسند أحمد (١٣ / ٣٥٣ ط الرسالة). (٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم - ط العلمية

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٤) / (٢ / ٥٤٠).

(٤) معجم ابن المقرئ (ص ٨٢). (١١).

شاهين : « ١٢٤ - حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، ثنا محمد بن الحسين الحنيني، ثنا العلاء بن عمرو الشيباني، ثنا أبو إسحاق الفزاري »^(١).

كلاهما (الحسن بن الحسين) و(أبو إسحاق الفزاري) عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر.

طريق ابن المقرئ فيها محمد بن بابشاذ «وثقه الدارقطني، ولكنه أتى بطامة لا تتطيب»^(٢). وقال الذهبي: «روى حديثاً موضوعاً راجع عليه ولم يهتد إليه في فضل أبي بكر»^(٣).

وطريق ابن شاهين فيها علاء بن عمرو، قال ابن حبان: «شيخ يروي عن أبي إسحاق الفزاري العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال»^(٤). ثم ذكر الخبر، وحكم الذهبي على الحديث بأنه كذب^(٥).



(٣) المغني في الضعفاء (٢/ ٥٥٩).

(١) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين

(٤) المجروحين لابن حبان تزايد (٢/ ١٨٥).

(ص ١٧٣).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨٨).

*** عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت لكنني أنظر إليه**

لا أصل لهذا الأثر عن عائشة، وبعضهم ينسبه إلى موطأ مالك كما فعل محقق كتاب^(١)، ولعله تابع الشوكاني كما في «نيل الأوطار»^(٢)، وقد قال ابن حجر: «وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت لكنني أنظر إليه»^(٣). وابن حجر لم يصرح أنه في الموطأ.

ولا يوجد في مصنفات السنة التي وقفنا عليها.



*** «بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا»**

رواه أبو داود: «٥٠٩٦» ومن طريقه البيهقي «٤٨٠»^(٤)، من طريق: ابن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: ابن عوف، ورأيت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج،

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥ ط العلمية).

(٤) الدعوات الكبير (٢/ ٧١).

(١) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر

(ص ٤٢٨).

(٢) (١٤٠ / ٦).

وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»^(١).

شريح لم يسمع من أبي مالك، قال أبو حاتم: «شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل»^(٢).

ويغني عنه حديث جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(٣).



* «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن، كما يذوب الملح في الماء»

الحديث رواه ابن أبي الدنيا: «٢٦ - حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا أشرس أبو شيبان، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٠).

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) ت محيي الدين عبد

(٣) صحيح مسلم (٦/ ١٠٨ ط التركية).

الحميد).

المؤمن، كما يذوب الملح في الماء» ، قيل: مم ذاك؟، قال: «مما يرى من المنكر لا يستطيع أن يغيره»^(١).

فيه انقطاع، قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره»^(٢)، «وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلتق ابن عباس»^(٣).

و«أشرس أبو شيبان، سمع الحسن وثابتا ومالك بن دينار، سمع موسى بن سلمة وهو الهذلي وعن أبي ظلال، يعد في البصريين، سمع منه موسى بن إسماعيل ويزيد بن هارون وزيد بن حباب وعبيد الله بن موسى»^(٤)، وهو مجهول الحال، ورواه ابن وضاح مرسلا عن عطاء مرفوعا «٢٧٦»^(٥).

الحديث ضعيف.



(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٤٢) ت العلمي

اليمني

(٥) البدع والنهي عنها (ص ١٨٢)

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا

(ص ٦٩)

(٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٥٧).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ١١٠)

* «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة»

الحديث رواه الطحاوي : «٣١٨٥ - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال»^(١).

وظاهر الإسناد الصحة، لكن وقع فيه تحريف في (جعفر بن سليمان) والصحيح أنه (حفص بن سليمان) كما عند ابن سمعون «٢١٢»^(٢). ونقل عبد الحق الإشبيلي إسناد الطحاوي وفيه (حفص بن سليمان)^(٣). وكذلك ابن رجب حيث قال : «ورويناه من طريق حفص بن سليمان القارئ وهو ضعيف جدا»^(٤).

وحفص بن سليمان متروك الحديث، قال ابن حجر: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة مات سنة ثمانين»^(٥). وقد صحح الشيخ الألباني الحديث ولم ينتبه للتصحيح.



(٤) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور

(ص ٥١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٧٢).

(١) شرح مشكل الآثار (٨ / ٢١٢).

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ (ص ٢١٧).

(٣) الأحكام الكبرى (٣ / ٢٠٨).

* «سورة الواقعة تجلب الرزق»

رواه ابن السني: «٦٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن منيب العدني، ثنا السري بن يحيى الشيباني، عن أبي ظبية، أن ابن مسعود، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا» قال: وقد أمرت بناتي أن يقرأنها كل ليلة»^(١).

أبو ظبية مجهول، ورواه عنه شجاع كما عند البيهقي وهو مجهول أيضا^(٢). قال الذهبي: أبو شجاع «نكرة لا يعرف عن أبي ظبية و من أبو ظبية! عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا»^(٣).

قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٤).



* «زمزم لما شرب له»

صح أن ماء زمزم ماء مبارك، لقول النبي ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(٥). وهذا مما أخبر الشرع ببركاته وهو منصوص عليه.

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ١٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٧/ ١٥٤ ط التركية).

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص ٦٢٩).

(٢) شعب الإيمان (٢/ ٤٩٢ ت زغلول).

(٣) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٦).

أما حديث: «ماء زمزم لما شرب له» فقد اختلف العلماء في درجته، وقد ورد من طريق عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، وقد عد ابن عدي الحديث من مناكيره كما قال: «وهذه الأحاديث، عن أبي الزبير غير محفوظة»^(١). كما أن الحديث فيه عنعنة ابن الزبير. فالقول بتحسين الحديث فيه نظر، والظاهر ضعفه. وعلى القول بصحته فالحديث يلزم الشارب فقط، كما قال مجاهد: «إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن تقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته تريد أن يشبعك أشبعك الله»^(٢).



* «هجرة عمر رضي الله عنه عانية»

هذا الخبر لا يصح، رواه ابن عساكر^(٣)، وابن الأثير^(٤)، كلاهما من طريق: الزبير بن محمد بن خالد العثماني، بمصر، سنة خمس وستين ومائتين، حدثنا عبد الله بن القاسم الأيلي، عن أبيه، عن عقيل بن خالد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن العباس، قال: قال لي علي بن أبي طالب «ما علمت أن أحدا من المهاجرين هاجر إلا مختفيا، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهما، واختصر عزته، ومضى

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ط الفكر (٣)

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٢٣).

(٦٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٣١٦).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤ / ٥١).

قبل الكعبة، والملا من قريش بفنائها، فطاف بالبيت سبعا متمكنا، ثم أتى المقام، فصلى متمكنا، ثم وقف على الحلق واحدة واحدة، وقال لهم: شأهت الوجوه، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس، من أراد أن تشكله أمه، ويوتم ولده، ويرمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي، قال علي: فما تبعه أحد إلا قوم من المستضعفين علمهم وأرشدهم ومضى لوجهه».

قلت: هذا إسناد ضعيف، فالزبير بن محمد وعبد الله بن القاسم الأيلي ووالده، كلهم لا يعرفون ولم أجد من ترجم لهم.

قال الدكتور أكرم العمري: «وأما ما روى من إعلان عمر لهجرته وتهديده من يلحق به بشكل أمه فلم يصح»^(١).

والظاهر أن عمر بن الخطاب هاجر كباقي الصحابة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يقرئان الناس، فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ، حتى جعل الإمام يقلن: قدم رسول الله ﷺ، فما قدم حتى قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في سور من المفصل»^(٢).

(٢) صحيح البخاري (٥ / ٦٦ ط السلطانية).

(١) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد

المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (١ / ٢٠٦).

وقال ابن إسحاق: «ثم خرج عمر بن الخطاب، وعياش بن أبي ربيعة المخزومي، حتى قدما المدينة. فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: اتعدت، لما أردنا الهجرة إلى المدينة، أنا وعياش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل السهمي التناضب - قيل موضع وقيل شجر - من أضاة بني غفار - أضاة بني غفار: على عشرة أميال من مكة -، فوق سرف - موضع على ستة أميال من مكة - وقلنا: أينما لم يصبح عندها فقد حبس فليمض صاحبه. قال: فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب، وحبس عنا هشام، وفتن فافتن»^(١).

فهذا الخبر الصحيح في قصة هجرة عمر رضي الله عنه يخالف الحديث الضعيف المشهور عند كثير من الناس من أن عمر رضي الله عنه أعلن هرجته.



* «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي»

لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، ولا تقييده بشيء من الأوقات. فقد رواه أبو داود: «٥٣٠ - حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة،

(١) سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢) /

قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليالك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي^(١).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ.



* «من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»

يروى عن أبي هريرة من غير أصل، وقد عزاه الخطاب إلى الترمذي الحكيم في علله^(٢)، والكتاب المطبوع لا يوجد فيه، ولعله كتاب آخر بنفس الاسم.

ولم يصح خبر في تقديم الرجل اليسرى على اليمن دخول الخلاء، وإنما مأخوذ من عموم حديث حفصة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ: «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»^(٣).



* «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»

الحديث ضعيف، فصالح مولى التوأمة ضعيف اختلط، قال ابن حبان: هو مولى أم سلمة تغير سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١)

(١) سنن أبي داود (١) / ١٤٦ ت محيي الدين عبد

(٣) سنن أبي داود (١) / ١٣ ط مع عون المعبود).

الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك، وقول يحيى بن معين: هو كذلك لو تميز حديثه القديم من حديثه الأخير، فأما عند عدم التمييز لذلك البعض يرفع به عدالة الإنسان حتى يصير غير محتج به ولا معتبر بما يرويه^(١). ويخالف حديث عباد بن عبد الله بن الزبير «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»^(٢).

وهذا هو الظاهر، فقد صح هذا عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، «صلي عليه في المسجد»^(٣). قال الشافعي: «لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته»^(٤).



* «الحجامة على الريق»

الحديث منكر، رواه ابن ماجه: «٣٤٨٧ - حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن مطر، عن الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا، إن استطعت، ولا تجعله شيخا كبيرا، ولا صبيا صغيرا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤ ت الحوت).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٢٢٢ ط الفكر).

(١) إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٣٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٦٢ ط التركية).

«الحجامة على الريق، أمثل وفيه شفاء، وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله، يوم الخميس واجتنبوا الحجامة، يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، ويوم الأحد، تحريا واحتجموا يوم الاثنين، والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام، ولا برص إلا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء»^(١).

سويد وعثمان بن مطر الشيباني والحسن بن جعفر ضعفاء، وقد عد ابن عدي الحديث من مناكير الحسن بن جعفر، قال: «وهذا، عن ابن جحادة يرويه بن أبي جعفر ولعل البلاء من عثمان بن مطر لا من الحسن فإنه يرويه عنه غيره»^(٢). وقال البخاري في عثمان بن مطر: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف^(٣).

ورواه من طريق آخر ابن ماجه: «٣٤٨٨ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن عصمة، عن سعيد بن ميمون، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا»^(٤).

عبد الله بن عصمة وسعيد بن ميمون مجهولان، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ضعيف.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٣ ت عبد الباقي).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٤ ت عبد الباقي).

وبنحوه رواه الديلمي من طريق «أحمد بن محمد بن ياسين الحداد»^(١)، قال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي إسحاق بن ياسين الهروي فقال: شر من أبي بشر المروزي، وكذبهما. وقال الإدريسي: كان يحفظ، سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه»^(٢).

وممن رد الحديث وحكم على أنه غير صحيح أبو حاتم وقال: «ليس هذا الحديث بشيء، ليس هو حديث أهل الصدق»^(٣). وابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح»^(٤)، وابن القيسري وقال: «فيه عثمان بن مطر الشيباني هو كذاب»^(٥)، وصححه الحكم وقال: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، غير عثمان بن جعفر هذا فأني لا أعرفه بعدالة ولا جرح»^(٦)، ثم تعقبه الذهبي بقوله: «هو واه»^(٧)، ولعله الحسن بن جعفر لا عثمان.



* «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»

الحديث ضعيف، رواه الترمذي: «٤٨٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة، قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال:

-
- (١) زهر الفردوس (٤ / ٢٣٢).
 (٢) ميزان الاعتدال (١ / ١٥٠).
 (٣) العلل لابن أبي حاتم (٦ / ٢٣١) ت الحميد.
 (٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ٣٩٢).
 (٥) معرفة التذكرة (ص ٢٦٣).
 (٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤ / ٤٥٤).
 (٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤ / ٤٥٤).

حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»^(١).

عبد الله بن كيسان مجهول وموسى بن يعقوب مختلف فيه، والظاهر أنه ضعيف الحديث، قال علي ابن المديني: «ضعيف الحديث منكر الحديث»^(٢)، وقال الذهبي: فيه لين^(٣).

ثم اختلف فيه عنه، فرواه ابن أبي شيبة: «خالد بن مخلد قال: ثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرني عبد الله بن كيسان قال: أخبرني عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه عن (ابن) مسعود»^(٤)، ورواه البيهقي من طريق «أبو القاسم بن أبي الزناد، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عتبة بن مسعود»^(٥).

قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به»^(٦)، وكان الشيخ الألباني ضعفه في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»^(٧)، ثم حسنه في «صحيح الترغيب والترهيب»^(٨).

(١) سنن الترمذي (١ / ٤٩٥ ت بشار).
 (٢) تهذيب التهذيب (٤ / ١٩٢).
 (٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
 (٤ / ٣٧٣).
 (٥) شعب الإيمان (٣ / ١٢٩ ط الرشد).
 (٦) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥ / ١١٢).
 (٧) (ص ٢٦٢).
 (٨) (٢ / ٢٩٤).
 (٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٧ / ٤٧٨ ت الشثري).

وقد علمت ما فيه ومثل لا يحتج به، وفي الصحيح ما يغني عن هذا.



* «تقديم اليمنى عند دخول المسجد»

ورد في ذلك حديث وحيد رواه الحاكم: «٧٩١ - حدثنا أبو حفص عمر بن جعفر المفيد البصري، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شداد أبو طلحة، قال: سمعت معاوية بن قررة، يحدث، عن أنس بن مالك، أنه كان، يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه»^(١).

وقوله في نظر، فشداد لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له متابعة، وقد تفر به شداد. وقد اختلفوا فيه، قال البيهقي: «تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي»^(٢)، ومثله لا يحتمل التفرد.

لكن تقديم اليمنى مجمع عليه عند العلماء كما حكى النووي: «وهذا الأدب متفق على استحبابه»^(٣)، وقد بوب البخاري «باب التيمن في دخول المسجد وغيره». ثم ذكر أثر ابن عمر: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم - ط العلمية (٢) السنن الکبری - البيهقي (٢) / ٦٢٠ ط العلمية (٣) المجموع شرح المذهب (٢) / ٧٧ ط المنيرية.

(٣) المجموع شرح المذهب (٢) / ٧٧ ط المنيرية.

برجله اليسرى»^(١). ويشهد له عموم حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»^(٢).



* خبر علقه الذي لم يكن باراً بأمه باطل

فهذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، وكان الإمام أحمد جعله في مسنده ثم حذفه، قال ابنه: «فلم يحدث أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن وكان عنده متروك الحديث»^(٣).

وهو عند البيهقي بسياق أطول من هذا: «[٧٥٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب ببغداد، حدثنا موسى بن سهل الوشاء، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ها هنا غلاماً قد احتضر يقال له: قل لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها، قال: أليس قد كان يقولها في حياته؟ قالوا: بلى، قال: فما منعه منها عند موته؟ قال: فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه، حتى أتى الغلام، فقال: يا غلام قل لا إله إلا الله. قال: لا أستطيع أن أقولها، قال: ولم؟ قال: لعقوق والدتي، قال: أحية هي؟ قال: نعم. قال: أرسلوا إليها. فأرسلوا إليها فجاءته فقال لها رسول الله

(٣) مسند أحمد (٣٢) / ١٥٥ ط الرسالة.

(١) صحيح البخاري (١) / ٩٣ ط السلطانية.

(٢) صحيح البخاري (١) / ٩٣ ط السلطانية.

ﷺ: ابنك هو؟ قالت: نعم. قال: أرأيت لو أن نارا أجمت فليل لك إن لم تشفعي له قذفناه في هذه النار. قالت: إذا كنت أشفع له، قال: فاشهدي الله وأشهدينا بأنك قد رضيت عنه. قالت: اللهم إني أشهدك وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني، قال: يا غلام قل لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(١).

موسى بن سهل الوشاء ضعيف، والحديث ذكره ابن عدي في مناكير فائد وقال «ولا يتابعه إلا من هو نحوه»^(٢). وقال أبو حاتم: «فائد ذاهب الحديث لا يكتب حديثه وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه فكان لا يحدث عنه وكنا لا نسأله عنه وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث»^(٣).



* «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»

الحديث ضعيف رواه الطبراني: «٣٠٥٠ - حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ح وحدثنا محمد بن خالد الراسبي، ثنا مهلب بن العلاء، ثنا

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٦٠).

(١) شعب الإيمان (١٠/ ٢٩١ ط الرشد).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٨٤).

شعيب بن بيان، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»^(١).

شعيب بن بيان الصفار، قال عنه العقيلي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب، على حديثه الوهم»^(٢)، «وقال الجوزجاني: له مناكير»^(٣).
قتادة مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عدي: «حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن هارون والقاسم بن العباس، قالوا: حدثنا عمار بن هارون الثقفي، حدثنا زكريا بن حكيم الحبطي، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم»^(٤).

عمار بن هارون لا يصح حديثه قال «محمد بن أيوب بن الضريس: سألت علي بن عبد الله المدني عن هذا الشيخ، فلم يرض، يعني عمار بن هارون. قال أبو جعفر العقيلي: قال لي موسى بن هارون: عمار أبو ياسر متروك الحديث»^(٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ١٧٢).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ٣١٩).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣ / ١٧٩).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ١٨٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٢٧٥).

زكريا بن حكيم الحبي «قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء»^(١). «قال علي بن المديني: هالك»^(٢).

وروي مرسلًا من حديث موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده^(٣).

ومن العلماء من حسن الحديث، ونحن لا نرى ذلك، فالشواهد لا تصلح للتقوية. ويغني عنه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٤).



* «يا محمد لو شئت لجعلت أمر أمتك إليك»

هذا اللفظ ذكره الغزالي في «الإحياء»^(٥)، ورواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن»^(٦)، «حدثني الحسين بن عبد الرحمن، عن شيخ من قريش قال: أوحى الله

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٥٦ ط التريكة).

(٥) (٤/ ١٤٨).

(٦) (٦٣).

(١) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان

(ص ١٠٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٧٢).

(٣) مسند موسى بن جعفر بن محمد الهاشمي (٧١/

(٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائدها (٥/ ٣٧٢).

إلى نبيه محمد عليه السلام أتحب أن أجعل أمر أمتك إليك؟ قال: لا يا رب أنت خير لهم فأوحى الله عز وجل إليه: إذن لا أخزيك فيهم».

وهذا إسناد ضعيف: فالحسين هو أبو علي بن عبد الرحمن الجرجرائي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: «مجهول». وقال ابن حجر: «مقبول». والشيخ ذاك لا نعلم من هو، فالإسناد معضل.

وورد بلفظ آخر عند أحمد [المسند: ٢٣٣٣٥] حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: أخبرني سعيد، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يوماً، فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة فظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: إن ربي استشارني في أمتي ماذا أفعل بهم، فقلت: ما شئت أي رب، هم خلقك وعبادك، فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أحزنك في أمتك يا محمد...».

وهذا إسناد ضعيف لابن لهيعة وهو مشهور اختلط.

والصحيح ما رواه مسلم [مسلم: ٢٠٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبِّ إِيَّاهُنَّ أَضَلَلْنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. وقال عيسى عليه السلام ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فرفع يديه وقال: اللهم أمتي أمتي، وبكى. فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله

ما يبكيك. فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم. فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك».



*** «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»**

روى ابن ماجه: «١٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»^(١). ولكنه حديث ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء وهو ابن أبي مسلم الخراساني.

وروى أيضا: «١٤٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علي، عن ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله "يعني السبحة"»^(٢).

حجاج بن عبيد وإبراهيم بن إسماعيل مجهولان، وليث ضعيف كما في الإسناد الذي قبله.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٤٢٦ ت الأرئوط).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٩ ت عبد الباقي).

لكن صح معنى هذا الأمر، وهو استحباب تغيير المكان بين الفريضة والنافلة، فعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، « أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة. فلما سلم الإمام قمت في مقامي. فصليت. فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت. إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١).

و«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس، فإنها هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: أحسن ابن الخطاب»^(٢).

وقد اختلف العلماء في سبب هذا التحول، فقليل ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

ومنهم من قال أن الأرض تشهد لهم بتلك الصلاة، لقول ربنا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩] وهذا الاستدلال لا يصح، لأن العرب إذا هلك عظيم أن يهولوا أمر موته بنحو: بكت عليه السماء، وبكته الريح، وتزلزلت الجبال، قال النابغة في توقع موت النعمان بن المنذر من مرضه^(٣):

(٣) التحرير والتنوير (٢٥ / ٣٠٣)

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٧ ط التركية).

(٢) مسند أحمد (٣٨ / ٢٠٢ ط الرسالة).

فإن يهلك أبوقابوس يهلك ** ربيع الناس والبلد الحرام



* «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة»

الحديث بهذا اللفظ ضعيف، رواه أحمد في المسند: «٢٦١٢٨ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثني أم نهار بنت دفاع، قالت: حدثني آمنة بنت عبد الله، أنها شهدت عائشة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والمتصلة»^(١).

وهذا إسناد ضعيف، فأمنة مجهولة آمنة مجهول^(٢).

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ الواسلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٣).

أما عن تقشير الوجه فحكمه حكم إزالة العيب، فإن وجد عيب كحب وكلف ونحوه جاز، وهذا لقوله ﷺ: عن ابن عباس قال: «لعنت الواسلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء»^(٤).
فقوله (من غير داء) دليل على جوازه لوجود عيب ومرض ونحوه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٦ ط السلطانية).

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٢٢٦ ط الرسالة).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٢٧ ط مع عون المعبود).

(٢) تعجيل المنفعة (٢/ ٦٤٦).



* «دعاء دخول السوق»

الحديث ضعيف، وراه أحمد بن منيع: «٢٨»، ومن طريقه الترمذي «٣٤٢٨»^(١) من طريق الأزهر بن سنان، قال: سمعت محمد بن واسع يقول: قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقال: ألا أحدثك حديثا حدثنيه أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: من دخل سوقا من أسواق المسلمين فقال..»^(٢).

وهذا إسناد ضعيف، أزهر بن سنان هو أبو خالد ضعيف، عن يحيى: ليس بشيء^(٣).

ورواه أحمد «٣٢٧ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن أبيه عن عمر مرفوعا»^(٤). عمرو بن دينار هو قهرمان آل الزبير منكر الحديث.

(٣) تهذيب الكمال (٢ / ٣٢٦).

(١) سنن الترمذي (٥ / ٤٢٧ ت بشار).

(٤) مسند أحمد (١ / ٤١٠ ط الرسالة).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى

العدوي (١ / ٨١).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر جدا»^(١). وأعله الدارقطني بالاضطراب: «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنه ضعيف قليل الضبط»^(٢).

وكل الطرق التي وردت لا تصلح لتقويته، وقد نص غير واحد من الأئمة منهم: ابن المديني وأحمد والبخاري على أنه حديث منكر وحسبك ذلك.



* «اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرنى في زمرة المساكين»

الحديث ضعيف، رواه الترمذي: «٢٣٥٢ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي، قال: حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي، قال: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحييني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة أحيي المساكين وقربهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة»^(٣).

(٣) سنن الترمذي (٤ / ١٧٢ ت بشار).

(١) العلل لابن أبي حاتم (٥ / ٣١٢ ت الحميد).

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث

النبوية (٢ / ٤٩).

الحارث بن النعمان بن سالم ضعيف، قال أبو جعفر العقيلي: أحاديثه مناكير^(١)، وقال البخاري كتاب «الضعفاء»: منكر الحديث^(٢).

ورواه الترمذي: «٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، قال: أحبوا المساكين، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين»^(٣).

يزيد بن سنان هو أبو فروة الرهاوي مولى بنى تميم، ضعيف، وتركه النسائي^(٤). وأبو المبارك مجهول، وقد وهم الشيخ الألباني رحمه الله في سند الحديث، فقد قال: «خرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١١٠ / ٢) فقال: حدثني ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد: أحبوا المساكين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه. فذكره»^(٥).

ولعل بصره انتقل، فإن الإسناد ليس للحديث هذا، فإسناد الحديث عن عبد بن حميد: «١٠٠ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء قال: قال أبو سعيد الخدري: أحبوا المساكين؛

(١) إكمال تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٤ / ٤٢٧).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٣ / ٣٢٢).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

(٣) سنن ابن ماجه (٢ / ١٣٨١ ت عبد الباقي).

وفوائدها (١ / ٦١٨).

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشني في زمرة المساكين»^(١).

ثم استدرك ذلك بعدما نبهه على ذلك.

ومن ضعفه الإمام النووي^(٢)، وابن حجر^(٣)، وابن المنير^(٤).



* «ثلاثة يدعون الله عز وجل فلا يستجاب لهم .. ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها»

منكر لا يصح عن النبي ﷺ، إنما هو من قول أبي موسى الأشعري، رواه ابن جرير الطبري: «٨٥٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر»^(٥).

ورواه ابن أبي شيبه: «١٧١٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد»^(٦).

وكذلك رواه وروح موقفا^(٧).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (٧/ ٥٦٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٣/ ٥٥٩ ت الحوت).

(٧) مسانيد فراس المكتب (ص ٩٣).

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢/ ١٢٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٩٦ ط المنيرية).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٧٤).

(٤) خلاصة البدر المنير (٢/ ١٦١).

فهؤلاء ثلاثة رَوَاهُ عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري من قوله. وهذا هو الصحيح، خاصة أن غندر أوثق الناس في شعبة، «قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم»^(١).

ورواه الحاكم: «٣١٨١ - حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أبو المثني معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ»^(٢).

فمعاذ رَوَاهُ عن شعبة مرفوعاً وخالف الثقات فيه، وإن تابعه عمرو بن حكام^(٣)، فهو منكر الحديث^(٤).

ورواه مرفوعاً داود بن إبراهيم الواسطي لكن خالف في متنه بلفظ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل تحته امرأة سوء فلا يطلقها، ورجل له جار سوء فلا يتحول عنه، ورجل كان له غريم سوء، فأعطاه البعض فلم يأخذه، فذهب الكل»^(٥).

هذا إن كان داود هذا ثقة، وإلا فقد يكون هو داود بن إبراهيم، قاضي قزوين.

(٣) شرح مشكل الآثار (٦ / ٣٥٧).

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٥٠٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٥٤).

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٥) مسانيد فراس المكتب (ص ٩٣).

(٢ / ٣٣١).

والحديث ضعفه الإمام أحمد «٧٩٨»^(١)، والذهبي حكم عليه بالنكارة «١٥٨٥٦»^(٢)، والوادعي «٢٩٣»^(٣)، الحويني «٤٨»^(٤)، وصححه الألباني «١٨٠٥»^(٥).



* «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء»

الحديث رواه ابن الجعد «٢٦٨٣»^(٦)، وأبو داود «٤٥٠»^(٧)، من طريق زهير، عن امرأته، وذكر أنها صدوقة أنها سمعت مليكة بنت عمرو، وذكر، أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء».

غير أنا أبا داود رواه عن زهير حدثني امرأة، من أهلي عن مليكة بنت عمرو.

والإسناد ضعيف مرسل، ومليكة لم تثبت لها صحبة.

-
- | | |
|---|--|
| (١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٥ / ٢٨٨). | (٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤ / ٤٢٠). |
| (٢) المهذب في اختصار السنن الكبير (٨ / ٤١٤٨). | (٦) مسند ابن الجعد (ص ٣٩٣). |
| (٣) أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص ٢٧٠). | (٧) المراسيل لأبي داود (ص ٣١٦). |
| (٤) إسعاف الليث بفتاوى الحديث (١ / ٢١٤). | |

ورواه الحاكم: «٨٢٣٢ - حدثني أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا معاذ بن المثني العنبري، ثنا سيف بن مسكين، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بألبان البقر وسمانها، وإياكم ولحومها فإن ألبانها وسمانها دواء وشفاء ولحومها داء» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(١).

وفيه سيف بن مسكين، قال ابن حبان: «شيخ من أهل البصرة يروي عن سعيد بن أبي عروبة ومعمّر بن يزيد عن قتادة يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها»^(٢).

وقد فصل السخاوي في طرق الحديث وبين ضعفه^(٣).

وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي اختلط^(٤).

(٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١ / ٢١).

(٤) تهذيب التهذيب (٦ / ٢١٠).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (٤ / ٤٤٨).

(٢) المجروحين لابن حبان ت زايد (١ / ٣٤٧).

وممن ضعف الحديث ابن عدي من طريق ابن عباس^(١)، وابن القيم^(٢)،
والسخاوي^(٣)، والعجلوني^(٤)، وضياء الرحمن^(٥)، وصححه الألباني «١٥٣٣»^(٦).

فالحديث ضعيف لا يصح ومخالف لقول ربنا : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وصح عنه ﷺ توضيحه بالبقر لزوجاته، وقد صح عنه ﷺ في
ألبانها قوله : «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من
كل الشجر»^(٧).

وقد ثبت في الطب أن الإكثار من أكل اللحم يضر لا أصل أكل اللحم.



* «ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»

الحديث ضعيف رواه ابن أبي عاصم : «٣٢٣ - حدثنا دحيم»^(٨).

(٥) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه (٩ / ٧٩٨).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائدها (٤ / ٤٦).

(٧) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (٥ /

٣٩٤).

(٨) السنة لابن أبي عاصم (١ / ١٤٢).

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٣٠٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة (٤ /

٢٩٨).

(٣) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من

الأحاديث النبوية (١ / ٢١).

(٤) كشف الخفاء ط القدسي (٢ / ١٣٩).

والبيهقي : « ٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا العباس بن الوليد بن مزيد »^(١).

كلاهما (دحيم) (العباس بن الوليد) عن محمد بن شعيب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر».

عمر بن يزيد مختلف فيه، وقد قال العقيلي: «يخالف في حديثه»^(٢)، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به على الإطلاق وإن اعتبر بما يوافق الثقات فلا ضير»^(٣).

ورواه الطبراني: «٧٩٣٨ - حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب بقدر»^(٤).

بشر بن مير مرتوك الحديث، قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»^(٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٢٤٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله

(٢ / ٤٧١).

(١) القضاء والقدر - البيهقي (ص ٢٨٧).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ / ١٩٦).

(٣) المجروحين لابن حبان ت زايد (٢ / ٨٩).

والحديث حسنه الألباني «٣٢٣»^(١)، وقد علمت فيه من ضعف فلا يحسن.
وضعفه الهيثمي «١١٨٨٤»^(٢)، والشيخ ضياء الرحمن^(٣).



* «الضيف ينزل برزقه، ويرحل وقد غفر الله لأهل المنزل»

الحديث منكر، رواه الديلمي من طريق «زياد بن سيار، عن عزة بنت أبي قرصافة، عن أبيها -لعله عن جدها- قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بقوم خيرا أهدى إليهم هدية، قالوا: يا رسول الله، وما تلك الهدية؟ قال: الضيف ينزل برزقه، ويرحل وقد غفر الله لأهل المنزل»^(٤).

وهذا إسناد ضعيف، جهالة عزة بنت أبي قرصافة وزيد بن سيار.

ورواه أيضا من طريق إسحاق ابن نجيح، عن عطاء الخراساني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: الضيف يأتي برزقه، ويرحل بذنوب القوم، يمحّص عنهم ذنوبهم»^(٥).

(٣) الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه (١/ ٦٩٤).

(٤) زهر الفردوس (١/ ٥٥٤).

(٥) زهر الفردوس (٥/ ٥٥٦).

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني

(١/ ١٤٢).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٠٦).

وآفته إسحاق بن نجيح، فهو إسحاق بن نجيح الأزدي، أبو صالح، ويقال أبو يزيد الملطي، كذاب.

ورواه أيضا من طريق: معروف بن حسان، حدثنا زياد الأعلم عن الحسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل الضيف على قوم «دخل برزقه، وإذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم»^(١).

ومعروف بن حسان منكر الحديث.



*** «يا محمد أرضيت؟ قال: يا رب لا أرضى وواحد من أمتي في النار»**

ليس حديثا، ولم يرد هذا اللفظ في حديث عن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الشفاعة لم يرد واحد فيها بهذا اللفظ. وإنما روي من قول ابن عباس في قوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾. قال: لا يرضى محمد واحد من أمته في النار^(٢).

وعلى الناس أن تتقي ربها في نقل الأحاديث والتأكد منه صحتها قبل نشرها، فقد قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليج النار»^(٣).



(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٣ ط السلطانية).

(١) زهر الفردوس (١/ ٦٦٥).

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٥٤٢).

* «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»

الحديث رواه أحمد: «٩٠٧٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، وحسن قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة مرفوعاً»^(١)، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث.

ورواه الترمذي: «٢٢٦٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، قال: حدثنا عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك مرفوعاً»^(٢). قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث يروي عن أنس المناكير»^(٣). وقال ابن عدي: «يحدث، عن أنس بنسخة قريباً من عشرين حديثاً غير محفوظة»^(٤). ثم ذكر الحديث من ضمن مناكيره.

ورد من طريق آخر عن الترمذي: «٣٠٥٨ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني قال: «أتيت أبا ثعلبة الخشني...» وفيه: «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر»^(٥).

(١) مسند أحمد (١٥ / ٣٣ ط الرسالة).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦ / ١١٣).

(٢) سنن الترمذي (٤ / ١١٠ ت بشار).

(٥) سنن الترمذي (٥ / ١٤٦ ت بشار).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ١١٥).

وهو لا يصح أيضا فأبو أمية الشعباني لم يوثقه غير حبان، وعتبة بن أبي حكيم ضعيف^(١).

وروي عن ابن مسعود مرفوعا بإسناد مسلسل بالمجاهيل.

وقد صححه الشيخ الألباني «٩٥٧»^(٢)، وقد علمت ما فيه.



* «أم الصبيان»

ورد ذكر أم الصبيان في حديث لا يصح، رواه الدارمي: «٦٧٨٠ - حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان».

جبارة بن المغلس متروك الحديث و«قال يحيى بن معين: كذاب»^(٣)، ويحيى بن العلاء مرتوك الحديث أيضا وعد ابن عدي الحديث من مناكيره^(٤).

ومروان بن سالم: «قال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث»^(٥).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤ / ٤٩١).

(١) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٩ / ٢٣).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧ / ٣٩٤).

وفوائدها (٢ / ٦٤٥).

فالحديث لا يصح وهو باطل.

وقد ذكروا أنه جن التابعة، وهناك من يقول أنه مرض تشنجي لا غير يصيب الطفل بسبب الحمى. وقدماء الأطباء كابن البيطار وابن سينا والأنطاكي قالوا: إنه نوع من الصرع، وقد يقتل من أصيب به^(١).



* «من حسن إسلام المرء تركه ملا يعنيه»

الحديث له طرق، فقد رواه مالك واختلف فيه عنه، فرواه خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالفه أصحاب مالك، فرووه عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا، وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا.

وروي عن جعفر بن محمد واختلف عنه؛ فرواه موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي. وخالفه يوسف بن أسباط، فرواه عن الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

وقد رجح الدارقطني إرساله فقال: «والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ»^(٢)، ومن رجح الإرسال كل من الإمام أحمد، ويحيى بن

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث

(١) ينظر أيضا القانون لابن سينا (٢/ ٧٨).

النبوية (٣/ ١١٠).

معين والبخاري، والدارقطني. قال ابن رجب : «وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل»^(١).

ورواه أحمد «١٧٣٧» من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف^(٢)،
ورواه الترمذي «٢٣١٧» من طريق قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف^(٣).

ويرى بعض العلماء أن الحديث يحسن ويرى غيرهم غير ذلك، ومعناه صحيح في ترك المرء فضول الكلام، إلا ليأمر بمعروف أو ينهى عن منكر.



*** «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليثق الله فيما بقي»**

رواه الحاكم من طريق «زهير بن محمد، أخبرني عبد الرحمن بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليثق الله في الشطر الثاني» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون»^(٤).

قلت: لم ينتبه الحاكم رحمه الله إلى أن زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه منكرة، وهذا مما لا يتفطن له كثير ممن يخوضون في الحديث، قال أبو حاتم وقد

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٨ ت الأرئوط). (٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥٩ ط الرسالة).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٤٨ ت بشار).

(٢/ ١٧٥).

سأله ابنه عنه: «محلّه الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط». وقال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث»^(١).

ورواه ابن الجوزي: «أنبأنا محمد بن ناصر قال أنبأنا المبارك بن عبد الجبار قال أخبرنا عبد الباقي بن أحمد قال أنا محمد بن جعفر بن علان قال نا أبو الفتح الأزدي قال نا أحمد بن محمد بن أبي عثمان قال نا عبد الله بن محمد ابن سودة قال حدثنا مالك بن سليمان قال حدثنا هياج بن بسطام عن خالد الحذاء عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتنق الله في النصف الباقي»^(٢). قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإنما يذكر عنه وفيه آفات منها يزيد الرقاشي».

قال أحمد: «لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وفيه هياج». قال أحمد: «متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه»^(٣).



(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٢٢).

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ١٢٢).

جامع الترمذي (١/ ٣٧٥).

* «ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له»

الحديث ضعيف، رواه ابن أبي الدنيا: «١٣٧ - حدثنا عمار بن نصر قال: أنبأنا بقية، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من، نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له»^(١). ومن طريقه رواه ابن الجوزي^(٢).

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبي مريم «عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: ليس بشيء». قال أبو داود: سرق له حلي، فأنكر عقله. وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر بن أبي مريم فضعه. وقال أبو زرعة الرازي: ضعيف، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طريقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط»^(٣).

وبقية هو ابن الوليد معروف بالتدليس مشتهر به.

ثم قد صح عكس ذلك، وهو حديث عبد الله قال: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم،

(١) الورع لابن أبي الدنيا (ص ٩٤).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣ / ١٠٩).

(٢) ذم الهوى (ص ١٩٠).

قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليمة جارك»^(١).



* اقضوا حوائجكم بالكتمان

الحديث باطل، وقد روي عن عدد من الصحابة

- عن معاذ: رواه الروياني «١٤٤٩»^(٢)، والطبران في «المعجم الكبير»^(٣)، والأوسط^(٤)، والصغير^(٥)، ومسند الشاميين^(٦)، والكلاباذي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، والقضاعي «٧٠٨»^(٩)، والبيهقي «٦٦٥٥»^(١٠).

كلهم من طريق سعيد بن سلام البصري. قال محمد بن عبد الله بن نمير: سعيد بن سلام بصري كذاب، يحدث عن الثوري. وقال البخاري: سعيد بن سلام العطار يذكر بوضع الحديث عن سفيان، وهشام بن سعد^(١١).

(٧) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي

(ص ٨٩).

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة

(٥ / ٢١٥).

(٩) مسند الشهاب القضاعي (١ / ٤١٢).

(١٠) شعب الإيمان (٥ / ٢٧٧ ت زغلول).

(١١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ١٠٨).

(١) صحيح البخاري (٦ / ١٨ ط السلطانية).

(٢) مسند الروياني (٢ / ٤٢٧).

(٣) (٢٠ / ٩٤).

(٤) «٢٤٥٥».

(٥) «١١٨٦».

(٦) «٤٠٨».

وروي من طريق آخر عن «حسين بن علوان عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل»^(١)، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث»^(٢).

- ابن عباس: رواه ابن حبان في ترجمة طاهر بن الفضل الحلبي عن محمد بن أيوب بن مشكان، عن طاهر بن الفضل الحلبي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً^(٣). قال ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات وضعا ويقلب الأسانيد يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب»^(٤).

ورواه ابن الجوزي من طريقين، ثم قال: «وأما حديث ابن عباس فإنه من عمل الأبرزاري، بعض من هذا الطريق عطاء ومن الأولى الرشيد، وقد سبق في كتابنا أنه كذاب. قال أحمد بن كامل: كان الأبرزاري ماجناً كذاباً»^(٥).

- عمر بن الخطاب: رواه الخرائطي: «٦٨٠ من طريق حلبس بن محمد، عن جريج قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان لها؛ فإن كل ذي نعمة محسود»^(٦).

(٤) المجروحين لابن حبان تزايد (١/ ٣٨٤).

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٦٥).

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٦٦).

(٢) المجروحين لابن حبان تزايد (١/ ٢٤٤).

(٦) اعتلال القلوب - الخرائطي (٢/ ٣٣٥).

(٣) المجروحين لابن حبان تزايد (١/ ٣٨٥).

حلبس متروك الحديث «قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: حلبس بن محمد الكلابي، وأظنه حلبس بن غالب، بصري منكر الحديث»^(١)، ثم جريج مدلس وعطاء لم يسمع من عمر.

- علي: رواه الخلعلي من طريق غندر عن شعبة عن مروان الأصغر عن النزال بن سبرة عنه علي مرفوعاً^(٢)، وإسناده مظلم.

وروي من طريق مرسله عن أبي بردة: رواه السلمي: أنا إبراهيم بن علي بن معقل قال: أنا أبو الفضل المروزي قال: أنا عيسى بن يونس قال: أنا الشيباني قال: أنا الحسين بن واقد، عن ابن أبي بردة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسود»^(٣)، وهذا سند ضعيف لضعف أبي عبد الرحمن السلمي، وأبو بردة مجهول فهو منقطع.

- أبو هريرة: رواه الجرجاني من طريق «سهل بن عبد الرحمن الجرجاني لقيته بالبادية بسوق فيد عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على الحوائج بكتمانها فإن لكل نعمة حاسد»^(٤).

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٧).

(٣) آداب الصحبة لأبي عبد الرحمن السلمي

(٢) فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (ص ٧٠).

(٤) تاريخ جرجان (ص ٢٢٣).

وهذا الطريق هو الذي جعل الشيخ الألباني يحسن الحديث «١٤٥٣»^(١)، وقد رجح أنه هو سهل بن عبد الرحمن المعروف بالسندي بن عبدويه الرازي. قلت : إن كان هو فقد قال أبو حاتم : «عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال: شيخ»^(٢)، وقد بين معنى قوله شيخ : «وإذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية»^(٣)، فهو ضعيف الحديث. مع أنه يبعد أن يكون هو نفسه، بل هو رجل مجهول.

والحديث حكم عليه الحفاظ بالوضع، قال الإمام أحمد : «موضوع ليس له أصل»^(٤)، وكذا قال «يحيى بن معين»^(٥)، وقال أبو حاتم: «هذا حديث لا يعرف له أصل»^(٦)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتوسع في تحريجه في «باب طلب نجاح الحوائج بكتمانها»^(٧)، والشوكاني ومحققه العلمي «٢١»^(٨)، وحكم عليه الذهبي بالنكارة^(٩)، وضعف العراقي «٢٩٢١»^(١٠)، والهيثمي «١٣٧٣٧»^(١١)، قال

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٥ / ٦٨٧ ت الحميد).

(٧) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٦٤).

(٨) [الفوائد المجموعة (ص ٧٠).

(٩) ميزان الاعتدال (٢ / ١٤١).

(١٠) [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤ /

١٨٤٠).

(١١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨ / ١٩٥).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائدها (٣ / ٤٣٦).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٢٠١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٧).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٥ /

٣٢٠).

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٦٦).

الحويني: «وكل هذه الطرق ساقطة، مدارها على كذابين وهلكي، ولا يصح هذا الحديث بوجه من الوجوه»^(١).

وفي الباب ما رواه أحمد: «٢٣٥٩٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، حدثه عن أبيه، عن جده أبي أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: اكتم الخطبة»^(٢).

وهذا حديث ضعيف، فابن لهيعة مشهور بالضعف، أيوب بن خالد ضعيف الحديث، ووالده خالد مجهول.

والمعنى صحيح لمن كان يريد الإقبال على شيء، ودليله: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، قال ابن كثير: «ومن هذا يؤخذ الأمر بكتمان النعمة حتى توجد وتظهر»^(٣)، فلو وجدت جاز التحدث بها لقول ربنا: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، والأصل في كل ذلك الإقبال على الله والتوكل عليه، دون خوف من شيء، وإنما هي أسباب لا ينبغي التعلق بها.

(٢) مسند أحمد (٣٨ / ٥٦٦ ط الرسالة).

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد

(٣) تفسير ابن كثير - ت السلامة (٤ / ٣٧١).

(١ / ١٠٨).